

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الهدى، ومعلم الخير، الذي أتانا بالمعجزة الخالدة: كتاب أحكمت آياته لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من العليم الخبير، العلي القدير، وعلى آله وصحبه الكرام المتقين، الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فكانوا نجوم المهتدين، وقدوة العاقلين، وعلى كل من اقتدى بهم فاهتدى إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه الطبعة الثانية من شرح القواعد الفقهية لوالدي الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الزرقاء، رحمهما الله تعالى، تخرج بحلّة جديدة، وهي تتميز عن الطبعة الأولى السابقة بخدمة جديدة، ومزايا عديدة، أشير إليها فيما يلي:

١ - فقد ظهر في الطبعة الأولى أخطاء مطبعية، منها الظاهر والبيسط، ومنها الخفي والفاحش، كما حصل فيها أيضاً سقوط بعض الجمل أو الأسطر، لأنني لم أتمكن من أن أصحح تجارب المطبعة بنفسني، لصعوبة إرسالها من بيروت، حيث طبعت، إلى مقر عملي بالجامعة الأردنية في عمان.

ومن حسن الحظ أن لديّ كثيراً من مسودّات الشرح بخط والدي نفسه، وبخطي منذ أن كنت أتلقى هذا الشرح دروساً على والدي، رحمه الله، إلى جانب المبيّضتين اللتين أشرت إليهما في مقدمتي للطبعة السابقة، فتيسر لي بذلك تصحيح تلك الأخطاء واستدراك ما سقط.

وقد أعانني على استخراج بعض هذه الأخطاء إخوان من الأساتذة الكرام توقفوا عندها في مطالعتهم للكتاب. أذكر منهم في الطليعة الدكتور عبد الحفيظ القلعه جي. ومنهم فضيلة الشيخ ناجي أبوصالح، وهو من زملائي القدماء في التلمذة على والدي، رحمه الله، فقد قرأ أحد تلامذته النجباء عليه شرح والدي هذا في طبعته الأولى، واستخرج ما ظهر له من الأخطاء المطبعية، وأهدانيها - جزاه الله خيراً - لأجل تصحيحها في هذه الطبعة الثانية، وقد فعلت، فله وللدكتور القلعه جي جزيل الشكر وحسن القدر<sup>(١)</sup>.

٢ - وقد أضفت إلى هذه الطبعة الثانية أيضاً تعليقات علققتها على الكتاب في أماكن عديدة، منها توضيحي، ومنها تنبيهي، بحسب الحاجة وبمتهنى الإيجاز.

٣ - وكذلك حرصنا في هذه الطبعة - تسهيلاً للمراجعة - أن نضع في أعلى كل صفحة رقم القاعدة بحسب ترتيبها في صدر مجلة الأحكام العدلية، ويلاحظ أن رقم القاعدة دائماً أنقص من رقم المادة التي جاءت القاعدة تحتها برقم واحد فقط، لأن القاعدة الأولى في المجلة وهي (الأمور بمقاصدها) تبدأ بالمادة (٢).

٤ - وكذلك تميزت هذه الطبعة بلمحة تاريخية عن تقعيد القواعد الفقهية، وتطور الصياغة في بعضها، واهتمام فقهاء المذاهب بها، وما أُلّف فيها من تأليف... إلخ. وهي مقدمة فريدة كنت قدّمتهَا بين يدي شرحي الموجز

(١) لفائدة القارئ نبين فيما يلي صفحات الطبعة الأولى التي وقع فيها خطأ مطبعي أو تحريف أو سقط، أو أضفنا إليها تعليقات جديدة: ٢٤ مقدمة - ٢٠ - ٢٤ - ٢٦ - ٥٣ - ٥٧ - ٧٠ - ٧٩ - ٨٩ - ١٠٥ - ١١٣ - ١٢١ - ١٢٥ - ١٢٨ - ١٣٩ - ١٥٧ - ١٦٧ - ١٧٩ - ١٨٤ - ١٩٩ - ٢١٨ - ٢٢٦ - ٢٢٨ - ٢٣٣ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٥٣ - ٢٩١ - ٢٩٩ - ٣٠٤ - ٣٠٧ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣٢٠ - ٣٢٢ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣٦ - ٣٣٨ - ٣٤٤ - ٣٨٠ - ٣٨٣ - ٣٨٧ - ٤٠٩.

لهذه القواعد في آخر كتابي «المدخل الفقهي العام»، وهو أول السلسلة الفقهية التي أسميتها «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد»، والتي وضعتها وقمت بتدريسها لطلاب كلية الحقوق وكلية الشريعة بجامعة دمشق.

٥ - وأخيراً تميزت هذه الطبعة بتذييل في آخرها، عرضنا فيه سرداً دون شرح طائفة من القواعد الفقهية الأخرى، استخرجتها من المراجع الفقهية الأخرى.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل جهدي مبروراً ووافياً ببعض حق والدي الذي علمني وفقهني، وحق جدي الذي وجهني إلى الدراسة الشرعية، بعد أن كنت متجهاً في نشأتي الأولى إلى التجارة، فحولني بإصرار منه إلى التجارة الأفضل التي أشاد بها القرآن المجيد. جزاهما الله تعالى وسائر مشايخي الذين غدوني بما نفعني من العلم، ووقفوني في بداية طريق المزيد لمن يريد.

مُصْطَفَى أَحْمَدَ الزَّرْقَا  
(ابن المؤلف)

في ١٤٠٨/٣/١ هـ  
١٩٨٧/١٠/٢٣ م



## مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

إن القواعد الكلية الفقهية التي صُدرت بها مجلة الأحكام العدلية، وهي تسع وتسعون قاعدة معروفة، أولها قاعدة (الأمر بمقاصدها) وأخرها قاعدة (من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه)، هي تعابير فقهية مركزة، تعبر عن مبادئ قانونية، ومفاهيم مقررة في الفقه الإسلامي، تبنتها المذاهب الاجتهادية في تفریع الأحكام، وتنزيل الحوادث عليها، وتخریج الحلول الشرعية للوقائع، سواء في ذلك العبادات والمعاملات والجنايات وشؤون الأسرة (الأحوال الشخصية)، وأمور الإدارة العامة وصلاحتها، والقضاء ووسائل الإثبات (البيئات القضائية).

فهذه القواعد صيغ إجمالية عامة من قانون الشريعة الإسلامية، ومن جوامع الكلم المعبر عن الفكر الفقهي، استخرجها الفقهاء في مدى متطاوّل من دلائل النصوص الشرعية، وصاغوها بعبارات موجزة جزلة، وجرت مجرى الأمثال في شهرتها ودلالاتها في عالم الفقه الإسلامي، بل في عالم القانون الوضعي أيضاً. فكثير منها تعبر عن مبادئ حقوقية معتبرة ومقررة لدى القانونيين أنفسهم، لأنها ثمرات فكر عدلي وعقلي ذات قيم ثابتة في ميزان التشريع والتعامل والحقوق والقضاء، كما يرى في مثل القواعد التالية:

«اليقين لا يزول بالشك» و«الأصل براءة الذمة» و«العبرة في العقود للمقاصد والمعاني» و«الساقط لا يعود» و«إذا سقط الأصل سقط الفرع»

و«الأصل في الكلام الحقيقة» وكثير غيرها. فكل هذه المفاهيم القاعدية لها قيم قانونية وقضائية ثابتة في فقه القانون الوضعي كما في الفقه الإسلامي.

وبعد عهد المجلة حل محلها في العراق القانون المدني العراقي الحديث الذي استمد شيئاً من الفقه الإسلامي، فوضعت بعض هذه القواعد الفقهية سمطاً في صدره عنواناً على هذا الاستمداد والتألف.

ثم جاء قبل سنوات القانون المدني الأردني الذي أريد أن يقام من الأساس على ركائز الفقه الإسلامي فأخذ كثيراً من هذه القواعد، ووضعها متفرقة موزعة في مناسباتها من أبوابه ومواده.

وأخيراً في مشروع القانون المدني الموحد للبلاد العربية الذي يصاغ الآن ويؤصل تأصيلاً كاملاً من الفقه الإسلامي في الدائرة القانونية من جامعة الدول العربية، أقرت لجنة الخبراء فيه واللجنة العامة تصديره بهذه القواعد، لتكون هالة نيرة من الفقه الإسلامي تتوجه وتوحي بمصدر استمداده وتأصيله.

كل هذا قد زاد من أهمية هذه القواعد وشأنها في دنيا الفقه والقانون معاً في البلاد العربية.

إن جميع شراح المجلة السابقين قد شرحوا هذه القواعد في مستهل شروحهم للمجلة، وإن والدي الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الزرقاء، رحمهما الله، كان مولعاً بهذه القواعد. فحمله ولعه هذا بها على أن سعى لجعلها مادة دراسية مستقلة يجري تدريسها على حدة إلى جانب الأبواب الفقهية التقليدية في برنامج المدرسة الشرعية النظامية التي أنشئت في مدينة حلب من سورية في أول العشرينيات من هذا القرن، (وتسمى اليوم: المدرسة الثانوية الشرعية)، وتولى هو تدريسها فيها وفي مدارس شرعية أخرى مدة عشرين عاماً. ذلك لأن هذه القواعد لا تختص بباب أو أبواب معينة من الفقه، بل تنبسط على سائر أقسام الفقه، وتتفرع عليها فروع من جميع أبوابه، ويظهر بها ارتباط المسائل الفرعية

بالمبادئ والعلل الحاكمة فيها من مختلف تلك الأقسام، وتعطي الدارس لها ملكة فقهية عامة، وتبين له وحدة المبدأ الفقهي الذي يسود كثيراً من فروع الأحكام في مختلف الأبواب، من العبادات حتى الموارث.

فالطالب في دراسته الشرعية أو القانونية إذا تلقى هذه القواعد، وتفهم جيداً مدلولاتها ومدى تطبيقاتها، ووقف على مستثباتها التي يكشف عنها الشرح، ثم تفهم الأسباب الفقهية التي قضت بقطع الفرع المستثنى عن قاعدته الظاهرة، وإلحاقه بقاعدةٍ أو أصلٍ آخر، يشعر ذلك الطالب في ختام دراسته لهذه القواعد وشروحها كأنما وقف فوق قمة من الفقه تشرف على آفاق مترامية الأطراف من الفكر الفقهي نظرياً وعملياً، ويرى امتداداته التطبيقية في جميع الجهات.

وقد تولى والدي، رحمه الله، في خلال تدريسه لهذه القواعد كتابة شرح وافٍ لها، استقصى فيه زبدة ما في الشروح السابقة من الشروح الحديثة على المجلة، كشرح رستم الباز وشرح العلامة علي حيدر (التركي) وشرح العلامة الأتاسي، ومن الشروح الفقهية القديمة على القواعد، وما جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي وحاشية الحموي عليه (ومنه استمدت جمعية المجلة معظم هذه القواعد)، وعني عناية كبرى باستقصاء المسائل المتفرعة على هذه القواعد من مختلف أبواب الفقه، في العبادات والمعاملات والجنايات ونظام الأسرة من نكاح وطلاق ووصايا وميراث، لأن كثرة التفرع تظهر مدى رسوخ القاعدة وامتداد سلطانها، كما اهتم كثيراً في كل قاعدة باستقصاء الفروع المستثناة منها وبسبب الاستثناء، لأنه يدل على دقة النظر الفقهي وإحاطته ورعاية الظروف والملابسات الخاصة في بعض المسائل، مما يوجب قطعها عن نظائرها الداخلة تحت القاعدة، وإعطاءها حكماً استثنائياً أقرب إلى مقاصد الشريعة بنظرٍ استحسناني.

وفي المدة التي كتب فيها والدي هذا الشرح خلال تدريسه لهذه القواعد لم يكن شرح العلامة التركي علي حيدر قد ترجم ونشر بالعربية، فاستجلب والدي نسخة تركية من اسطنبول، وكان يكلف من يستطيع من أصدقائه العارفين بالتركية أن يترجم له ما يحتاج إلى مراجعته ويسجل خلاصته.

وكان، رحمه الله، قوي الاعتداد بفهمه ومداركه الفقهية، فلم يكن يستسلم لكل ما كتبه الشراح السابقون، بل يناقشه ويتقده، فيقبل منه ويرفض. وقد يبنه على ما نقده أو رفضه في شرحه هذا.

### مميزات هذا الشرح

يتميز هذا الشرح بأنه ليس مجرد تجميع واختيار مما في الشروح السابقة، بل هو حصيلة غوص فقهي طويل الأمد، بعيد المدى، جمع من الشوارد والشواهد الفقهية ومناقشاتهما ما لا يوجد في سواه. وبيان ذلك:

أن والذي كان ولوعاً بالفقه يتتبع موضوعاته ومسائله ومشكلات بعض النصوص الفقهية حتى يجد تصويبها أو تعليلها. وكثيراً ما ينتهي به البحث إلى أنها مبنية على رأي فقهي هو خلاف الصحيح في المذهب الحنفي، فيزول الإشكال.

وكثيراً ما كان يوجه ويعلل بعض الفروع الفقهية الدقيقة غير المعللة، ثم يجد في مطالعته التعليل أو الفهم الذي ارتآه منصوصاً عليه في بعض المراجع، فيشعر بغبطة كبيرة<sup>(١)</sup>.

وكان كثير المطالعة في كتب الشروح والفتاوى من مطبوع ومخطوط نادر، فقلما يوجد في مكتبته شيء من أمهات كتب المذهب لم يجره حراثة عميقة. على أن صلته بغير المذهب الحنفي كانت محدودة في حدود ما تحكيه كتب الحنفية من خلافات المذاهب الأخرى في معرض مناقشات الأدلة، وأغلبها خلافات المذهب الشافعي.

فمنذ أن بدأ بتدريس هذه القواعد وكتابة شرحه هذا عليها في غضون السنوات العشرين الأخيرة من حياته، كلما وجد في مراجعته وقراءته الفقهية مسألة من فروع الأحكام في أي باب من أبواب الفقه ذات صلة بإحدى هذه

(١) ينظر على سبيل المثال، في شرح القاعدة /٧٥/ التي تقول: إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، رأيه في طريقة القضاء على الغائب، في أواخر أول تنبيه.

القواعد: تفريراً عليها، أو تعليلاً لها، أو تقييداً، أو استثناءً منها، أو بياناً لفروق دقيقة بين مسائل متشابهة في الظاهر قد أعطاها الفقهاء أحكاماً مختلفة، كان ينقله ويلحقه بالقاعدة ذات الصلة، ويعزوه إلى المرجع الذي التقطه منه.

ومعلوم لذوي الممارسة الفقهية أن هناك كثرة كاثرة من فروع الأحكام أو قيودها أو تعليلاتها يذكرها الفقهاء استطراداً في غير مظانها، فلا يراها الباحث إلا مصادفة حين يكون مهتماً بالبحث عن سواها. فمن لم يكن متنبهاً لاصطياد هذه الشوارد تمر به عابرة وتغيب. أما والذي فقد كان يمسك بهذه السوانح فلا تغفلت منه حتى يلحقها بموضعها المناسب من شرح القواعد تفريراً أو تعليلاً أو إيضاحاً أو تقييداً أو استثناءً أو استكمالاً لأجزاء ضابط فقهي. فمن ثم، ولهذا السبب، جاء شرحه هذا مستوعباً من المسائل والتطبيقات وكل حكم ذي صلة بشيء من هذه القواعد، ما لا يوجد في أي شرح آخر.

وأذكر على سبيل المثال أنه، رحمه الله، ظل عدداً من السنين يستجمع عناصر ضابط فقهي لما يسقط من الحقوق بالإسقاط وما لا يسقط، حتى استكمل أجزاءه من مختلف تعليلات الفقهاء في كل نوع من أنواع الحقوق التي لا تسقط بالإسقاط في مختلف الأبواب، كحق الأم في حضانة طفلها، وحق المستحق في الوقف على الذرية... إلخ، ثم صاغ هذا الضابط في شرح القاعدة القائلة: «الساقط لا يعود»، ذلك أن شراح المجلة والفقهاء قبلهم لم يذكروا تحت هذه القاعدة ضابطاً لما يسقط من الحقوق بالإسقاط فلا يعود إذا سقط، وما لا يسقط أصلاً بإسقاط صاحبه وتنزله عنه، فيقضى لصاحبه به إذا طالب به بعد إسقاطه، فيظن أنه سقط ثم عاد، فيستشكل عندئذ على القاعدة، بينما هو لم يخالف القاعدة لأنه لم يسقط من الأصل. ومجال القاعدة وسلطانها إنما هو فيما يسقط من الحقوق بالإسقاط، فهذا النوع إذا سقط لا يعود، وامتنعت المطالبة به.

هذا، وإني أستطيع القول بثقة واطمئنان: إن من يدرس هذا الشرح

بتفهم كامل واستيعاب يخرج منه مستشعراً من نفسه أنه قد ملك ملكةً فقهية راسخة، وأنه قد أصبح على ذروة عالية يرى منها كيف تتشعب خطوط الفكر الفقهي في معالجة القضايا والنوازل من أي موضوع كانت، وكيف يسير الفكر الفقهي من عاصمة مسالكه ومركزها الرئيسي، وهو مقاصد الشريعة ونصوصها الأساسية.

\* \* \*

كان والدي يكتب مسودات هذا الشرح بقلم الرصاص، لأنه كان يتضايق من الكتابة بالحبر. وكان يكتبه على أوراق متفرقة وغير منظمة ولا متناسبة لأنه كان يعيد النظر فيه باستمرار، تعديلاً وإضافة وإحاطاً وعزواً، نتيجة لاستمرار مطالعته الفقهية في مختلف المراجع وما يصادفه فيها مما له صلة بإحدى القواعد، كما سلفت الإشارة إليه.

لذا لم يكن في الإمكان تبييض هذا الشرح بعد تمامه في وقت مبكر. وكنت أساعده في تجديد أوراق المسودات عند الإلحاق والتعديل كلما أعاد النظر، واستجد لديه فيها شيء جديد. ولكنها بقيت أوراقاً متفرقة معرضة للاختلاط والضياع. وكان يلاحقني لجردها وتبييضها بصورة نهائية تجعلها صالحة للطبع والنشر، ولكن كان يعوقني عن ذلك كثرة أعبائي العلمية والعملية والواجبات الوطنية أيام الاحتلال الفرنسي في سورية، وقيامي نيابةً عنه بتدريس دروسه كلما احتاج إلى إجازة أو استراحة.

ثم رغب أحد طلابه أن يقتني نسخة كاملة من الشرح، فأعطاه والدي أوراق المسودات على دفعات لينسخ عنها نسختين: واحدة له وواحدة لنا. وهكذا وجدت لدينا نسخة كاملة مبيضة. ولكن تبييضها لم يكن بصورة فنية بالترقيم والتأشير والفواصل والعناوين الفرعية الداخلية، والبداية بأوائل السطور حيث ينبغي ذلك؛ كما أنها اشتملت على كثير من أخطاء النسخ ومنها الفاحش،

كما يوجب إعادة تبييضها بصورة مصححة لاثقة، وإن كان التبييض السابق قد جمع شتاتها وضبطها.

وبعد وفاة والدي، رحمه الله، لما جئت للتدريس في كلية الحقوق ثم كلية الشريعة بجامعة دمشق، زادت أعبائي ومشاغلي بانصرافي إلى تأليف سلسلتي الكتب الفقهية والقانونية اللازمة للطلاب، فبقي شرح والدي على هذه القواعد الكلية راقداً.

وفي الستينيات وجدت الفرصة المناسبة لدى أحد طلابنا النجباء المتخرجين هو الأستاذ عبد الستار أبو غدة، فكلفته وشرع في تبييضه بالصورة اللائقة. وكان في حسن فهمه لما ينسخ ضمان كاف لتصحيح أخطاء المبيضة السابقة، ولتنفيذ تعليماتي في الناحية الفنية، وكان يراجعني فيما يستشكل.

وقد بدأ تبييضه في دمشق، وأنهاه معي في الكويت حين ذهبت إلى هناك خبيراً للقيام على مشروع الموسوعة الفقهية، فكان يتابع تبييضه في أوقات فراغه، وقد استغرق تبييضه بضع سنين. فله الشكر، أحسن الله توفيقه<sup>(١)</sup>.

وكان عليّ أن أراجع هذا الشرح المهم مراجعة تحقيقية، وأخدمه بتعليق حواش عليه. ولكني كلما تقدم بي الزمن زادت أعبائي ومشاغلي المانعة. ولعل هذا يتيح لي في الطبعة الثانية إن شاء الله.

والآن وقد سنحت الفرصة، وأنا في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية في عمّان، لبعثه من مرقده، أقدمه للنشر خدمةً للفقه الإسلامي الخالد، وتحقيقاً لحلم والدي وأمنيته، ولو بعد وفاته، رحمه الله، بأمد طويل، و«لكل أجل كتاب».

والله سبحانه وتعالى أرجو أن يكتبه لوالدي ولي في صالح الأعمال، ويشبهه بما هو أهلهم، ويشيبي تبعاً له، وهو خير مأمول.

(١) الأستاذ عبد الستار أبو غدة قد أصبح بعدئذ دكتوراً في الشريعة من جامعة الأزهر بمصر، وهو الآن أحد الخبراء القائمين على متابعة مشروع الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت بعد أن وقف العمل فيه سنوات.

والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد نبي الهدى القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

مُصْطَفَى أَحْمَدَ الزَّرْقَا  
(ابن المؤلف)

عَمَّان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العلامة المحقق

فقيه الشام أحمد بن محمد الزرقا

ولد نحو سنة ١٢٨٥ وتوفي سنة ١٣٥٧

لمحة عن نشأته وحياته<sup>(١)</sup>:

هو الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد بن عثمان الزرقاء، ولد في مدينة حلب موطن أسرته حوالي سنة ١٢٨٥ للهجرة.

وكان والده الشيخ محمد الزرقاء فقيهاً إماماً من أئمة الفقه الحنفي في عصره، وإليه انتهت الكلمة في المذهب بين معاصريه، فكانوا إذا اختلفت آراؤهم في الفتوى أو في مسألة من مسائل الفقه العويصة، رجعوا إليه فسألوه، فإذا أبدى رأيه أقرّوا به جميعاً وسلّموا له. وله ترجمة حافلة واسعة في كتاب «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» لشيخنا وأستاذنا العلامة المحدث المؤرّخ محمد راغب الطباخ، رحمه الله تعالى.

وكان الشيخ محمد الزرقاء فقيه النفس والبدن، ممتعاً بمزايا علمية نادرة، وسجايا خلقية رفيعة، فاق بها أقرانه، فكان شيوخ العلم يقصدون مجلسه ويحضرون حلقاته ودروسه، ليقتبسوا من علمه وحصافته وذكائه الفريد وفطنته، فكان مجلسه دائماً: عامراً بالعلماء والمستفيدين من علماء المذهب، بل من غيرهم أيضاً، لما يجردون في دروسه من حل المشكلات، وتذليل المعضلات، ونثر الفوائد التي قل أن توجد في السطور المكتوبة.

(١) استقيت طرفاً حسناً من هذه الترجمة من نجله العلامة الكبير فقيه العصر الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، حفظه الله تعالى وأمتع به، ومن معرفتي بالشيخ المترجم، رحمه الله تعالى. (عبد الفتاح).

فنشأ الشيخ أحمد نجله في ظلّه، في هذا الجو العلمي الذي يقدر العزائم، ويحرك الهمم، ويلهب مجامر القلوب بالتحصيل والعلم. فتلقّى أوّل الأمر: القرآن الكريم تلاوةً وتجويداً وحفظاً، عن أخصّ الحفاظ المقرّنين في مدينة حلب العبد الصالح الشيخ محمد الحجار، رحمه الله تعالى.

ولما فرغ من حفظ القرآن وتجويده، توجه إلى تلقي العلم عن المشايخ المقرّنين في المدارس الوفيّة الكثيرة المنتشرة في مدينة حلب، وفي المساجد التي كانت تُعقد فيها حلقات العلوم الشرعية والعربية تدرّساً وتعليماً للطلبة والمستفيدين.

وكان الشيخ أحمد يتتبع هذه الدروس العامة في المساجد والمدارس، بنهم علمي شديد، ونفس زكية عطشى، ويتلقى علوم الشريعة والعربية ويقرأ كتبها على أساتذتها المشهورين، وكان في القوم بقيةً باقيةً من الأفاضل العلماء النبغاء في كل علم، فأخذ عنهم ودّرس عليهم: التفسير والحديث والفقه والأصول والنحو وعلوم العربية والأدب والتاريخ والمنطق...

وكان ذا فطنة وذكاء مشهود، ففاق أقرانه بسرعة عجيبة، واستوى له الفهم والعلم، وتمكّن في سن مبكرة أن يحضر حلقات والده التي كانت فوق مستواه العُمري، وكان لا يحضرها إلا الطبقة العليا الكبار من ذوي العلم، فانتقل إلى الحضور مع هذه الطبقة العليا، وتلقّى عن والده الشيخ محمد الزرقاء.

ولم تمض مدة يسيرة على هذا الدارس الناشئ النابه بين تلك الطبقة المتقدمة، حتى ظهر استعدادُه الذهني البارِق، وتفوّقه العلمي الباهر، في الفهم والفقه، على كثير من تلامذة والده الذين أمضوا في ملازمته السنين الطوال قبله، فكان على صغر سنه فيهم، يُعدّ من أوائلهم وأكابرهم في حسن التحصيل والتلقي من الشيخ الكبير الوالد فقيه العصر.

وبارك الله له في عمر والده، رحمه الله تعالى، فاستمرّ حضوره لدروسه ومجالسه قرابة ثلث قرن أكثر من ثلاثين سنة، حتى ارتوى من علومه، وتصلّع

من معارفه وفهُومِهِ، وأخَذَ عنه الفقه الحنفي وأصول الفقه والحديث والتفسير وغيرها، مما كان يجري سلسيله على لسان الشيخ في مجالسه وحلقات دروسه، التي كان الشيخ يقوم بها كل يوم في المدرسة الشعبانية وفي جامع آل الأُميري (جامع الخير) وفي المسجد الجامع الكبير بمدينة حلب، ثم في بيته لما كَبُرَتْ سِنُّ الشيخ، واقتصر على التدريس في بيته يحضر إليه الطلبة والعلماء.

وكان علم الفقه أكثر ما تلقاه عنه، وكانت الدراسة على الشيوخ في مدارسهم أو مساجدهم أو بيوتهم بحسب الحال، ولم تكن هناك مدارس أو معاهد نظامية، تُتلقَى فيها العلوم الشرعية على وجهٍ نظامي يخضع له الجميع، بل كان يَدْرُس الطالب ما يختار، ويجلس إلى من يشاء من العلماء بعد استئذانه أو ما يُشعر بإذنه.

وكان الشيخ أحمد يصحب والده العالم الكبير في غُدُوهِ ورواحه، ويلازمه في ذهابه وإيابه إلى مجالسه ودروسه فيها ملازمة الظل للشاخص، فنَهَلَ منه وَعَلَّ وأوعَبَ واستوعب، مع اكتمال المدارك، وتفتُّح الذهن العلمي الوَقَاد، فملاً وفاضهُ من بحر الشيخ الطامي، وغدا من الفقهاء العلماء المرموقين في حياة والده، رحمه الله تعالى.

وكان يستقي العلم من والده مشافهةً ودراسةً ومصاحبةً، فقرأ عليه جملةً كبيرة من كتب الفقه الحنفي، وكان مما قرأه عليه قراءةً تمحيصاً وتحقيقاً كتاب «رَدِّ المختار على الدر المختار» لإمام عصره الفقيه السيد ابن عابدين، وهو المعروف بحاشية الشيخ ابن عابدين.

وهذا الكتاب هو أجمع كتاب في الفقه الحنفي من كتب الفتوى والترجيح، في خمسة مجلدات ضخام كبار جداً، ويعتبر لدى علماء المذهب (مُنْخَل المذهب فيما عليه الفتوى)، ولا يكاد يقول على فتوى في الفقه الحنفي دون الرجوع إلى هذا الكتاب.

فقرأه على والده كَمَلاً من أوله إلى آخره، ودَرَسَه دراسة تحقيق وتدقيق ومناقشة وترجيح، أكثر من مرتين، خلالَ عشرين عاماً، مع قراءته عليه في

التفسير والحديث والأصول أيضاً، وكان هذا الكتاب - وما يزال - أهم كتب الفتوى، التي انحصر جهدُ الفقهاء المتأخرين على قراءتها، دون كتب الاستدلال والتعليل، لتقاصرِ الهِمَم، وفتورِ العزائم، والإعراضِ عن الفقه الأول.

ومما قرأه على والده أيضاً في الفقه الحنفي: الكتابُ الاستدلالي النافع العظيم: «تبيين الحقائق على كنز الدقائق» للإمام الفقيه الضليح البارع فخر الدين علي بن عثمان الزيلعي، الذي أورد كل مسألة من مسائل الفقه الحنفي، مشفوعةً بالدليل والتعليل والمناقشة للرأي المخالف فيها، فكان كتاب تفقيه بحق وواقع، فقرأه على والده أيضاً بكماله من أوله إلى آخره، وهو في ستة مجلدات كبار.

ومما قرأه على والده أيضاً: الكتابُ الذي تطابَقَ اسمهُ ومسمَّاهُ، فكان حقاً كما قال مؤلِّفهُ ومسمَّاهُ: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لإمام عصره وفقهيه دهره العلامة الكاساني ثم الحلبي. وهو الكتاب الذي تميز عن سائر كتب فقه المذهب الحنفي، بحسن التنظيم والترتيب، مع الاستدلال والتعليل، وسلاسة العبارة، وأدب النقاش، واستيفاء الدليل من المنقول والمعقول، وهو في سبعة مجلدات كبار، قرأ عليه جُلُّ هذا الكتاب قراءة تمحيص وتفقه وارتواء.

وهذان الكتابان: «تبيين الحقائق» للزيلعي و«بدائع الصنائع» للكاساني يُفَقِّهان قارئهما إلزاماً إذا توجَّهَ إليهما، فكيف إذا كانت لديه المواهبُ العالية، والنفسُ المطمئنةُ بالفقه وقواعده وأصوله وشوارده، فحدَّثت عن انتفاعه بهما وبمن يُقرآن عليه ولا حَرَج.

ومما قرأه على والده أيضاً: كتاب «الأشباه والنظائر» للعلامة الإمام زين الدين بن نجيم فقيه القرن العاشر، وصاحب كتاب: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق».

وكتابه: «الأشباه والنظائر» هذا من أجل الكتب المؤلفة في بابه لدى السادة الحنفية، في تأصيل القواعد وتخريج الفروع عليها، وإبانة ما يدخل فيها وما يخرج عنها، وهو من أحسن كتب التفقيه للمتمكنين في العلم والتحصيل،

إذ يُؤلِّد في ذهن المتفقه: التأصيل والتعليل، فقراءته مُثمرة للمتفقه المتأهل أفضل الثمرات.

وإنما شرحتُ بعضَ ما قرأه على والده دون غيره من الشيوخ الكثيرين الذين أخذَ عنهم واستفاد منهم، وفيهم النَّبَغَةُ الكَمَلَةُ، لأنه كان معروفاً أنه لا يقرأ على الشيخ محمد الزرقاء إلا أفذاذ العلماء النبهاء، فالقراءةُ عليه كانت بمثابة الشهادة العلمية العليا بالعلم لمن يقرأ عليه، ويرتاد حلقتَه، ويقتبس من فيض معارفه وعلومه.

### نهوضه بالتعليم والتدريس:

ولما بلغ والدُ الشيخ أحمد: (الشيخُ محمد) سنَّ الشيخوخة، وجاوز الخامسة والسبعين من العمر، اعتزل التدريس لكبر سنه، ولضعف الشيخوخة الذي ما عاد يَتِمَكَّن معه من الاستمرار على ما كان عليه من الجَوْلانِ العلمي الرفيع، الذي تميزت به دروسه ومجالسه.

فتوجَّهتُ الأنظار إلى نجله الشيخ أحمد، ليقوم مقام والده، ويملأ الفراغ الكبير الذي كان، بسبب تحلِّي والده عن التدريس، فأُسِنِدت إليه وظائف والده في المدرسة الشعبانية، وفي جامع آل الأميري (جامع الخير)، وفي الجامع الكبير، والتفَّ عليه فريق من تلاميذ والده القدماء المتفقهين، الذين شاهدوا فيه التقدم والنبوغ والضلاعة من الفقه، ولازموا دروسه مع آخرين من الطلاب الجُدد، فنهض بالأمانة على الوجه الأكمل، وتلقَّى راية العلم باليمين، وقاد الأفواج التي كانت تؤم والده، فحلَّ محلَّ والده في نشر العلم والفقه على أحسن وجه.

وكان إلى جانب فقاهاة النفس التي أكرمها الله بها، والحصيلة العلمية الفقهية الثرة التي اكتنزها من والده: كثير المطالعة في أمهات كتب الفقه مطبوعها ومخطوطها، وما كانت مطالعته لها تلهياً أو تسليةً بها، وإنما كان يقرأها كالمطالب بنقدها وهضمها وتقديم الاختبار منها، كما عهد ذلك من والده.

وكان له وَلَعٌ شديد بتحقيق الأحكام، والوصولِ فيها إلى الغاية تحصيماً واستدلالاً وتعليلاً، مع التوجه الدائم إلى معرفة الفروق الفقهية بين المسائل

المتشابهة في الظاهر وأحكامها مختلفة. وكان له دِقَّةُ نظر بالغة في توجيه تلك الفروق، شهد له بها أكابرُ المُحَصِّلِينَ، من الشيوخ والطلبة، وكان له غرام فريد في تحريج الفروع والمسائل، وتنزيل الحوادث على الأصول والقواعد الفقهية.

وكان يَبْسُطُ هذا كَلِّه في دروسه وحلقاته العلمية بين يدي الطلبة، ليفقههم وتستنير ملكاتهم العلمية به، فتغدو لهم ملكة فقهية متأصلة في نفوسهم، تُسَعِّفُهُمْ في كل باب من أبواب الفقه، وكان يجب منهم المناقشة الهادفة، لأنه كما قال الخليفة المأمون العباسي: العلمُ على المناقشة أثبتُّ منه على المُتَابِعَةِ. وكان جَمُّ التواضع للطلبة، يعلمهم الفقه تدریساً، وآداب العلم والعلماء مجالسةً ومحاورةً وتحديثاً.

وكان لديه خبرة فائقة في كتابة الصكوك العَقْدِيَّةِ، دقيقاً في توثيقها وتمتينها، واستيفاء شرائطها، حتى لا يُرَى فيها خَلَلٌ يُنْفَذُ منه إلى إبطائها، بصيراً بنقد الأفضية التي تصدر عن المحاكم، فكان مرجعاً للقضاة والمحامين وذوي القضايا الشرعية، وقد اقتبس هذا من والده، الذي كان فريداً في هذا الباب.

وبعد الحرب العالمية الأولى، والاحتلال الفرنسي للبلاد السورية بنحو سنتين، أنشأت مديرية الأوقاف الإسلامية بحلب، أوَّلَ مدرسة شرعية نظامية، في بناء مدرسة وقفية كبرى، هي المدرسة الخُسْرُوِيَّة<sup>(١)</sup>، التي أخرجت أجيالاً تَلُوُّ أجيال من طلبة العلم الذين غدوا بعد ذلك من كبار علماء البلاد السورية، فعُيِّنَ الشيخ فيها أستاذاً لتدريس الفقه الحنفي في صفوفها العالية.

ودرَّس في هذه المدرسة الكبرى النظامية جملةً من كتب الفقه المعتمدة، وكان من جملة ما قام بتدريسه فيها (القواعد الفقهية الكلية)، التي صُدِّرت بها «مجلة الأحكام العدلية»، وهي ٩٩ قاعدة. وكان الشيخ ابن بَجْدَةَ مدرِّس هذه المادة كما سَبَقَتْ الإشارة إليه.

(١) نسبة إلى (خُسْرُو باشا) أحد رجالات العهد التركي العثماني، الذي أنشأها ووقفها، رحمه الله تعالى. وهي في مواجهة باب قلعة حلب.

ولما رأى إقبال الطلبة على هذه المادة، وتزايدَ تعلقهم بها، رأى من المناسب أن يشرح تلك القواعد شرحاً يزيدُها وضوحاً وتمكيناً وتطبيقاً في نفوس الطلاب، وقد درّسها خلال سنوات طويلة نحو عشرين سنة، فشرحها شرحاً يُعدُّ أفضلَ الشروح التي كُتبت عليها حتى الآن، وسيأتي الحديث عنه في الكلام على آثاره العلمية قريباً.

### تنوع معارفه وعلومه :

وكان الشيخ إلى جانب ضلوعه من الفقه، وتمكُّنه منه، وتبريزه فيه، له ولَع شديداً بالأدب القديم، وتعمُّق في اللغة العربية وآدابها، كثيرَ المطالعة في كتبها في المصادر الأولى، ذَوَاقَةً للشعر الأصيل، راويةً له، حَفَظاً للأخبار ونوادير الأدب كأنها مادُّته العلمية التي يُدرِّسها ويُعلِّمها كلَّ يوم.

وكانت عادته في قراءة كتب الأدب والتاريخ والأخبار وغيرها، كعادته في كتب الفقه تماماً، يدقق فيها، ويُقوِّم نصوصها، ويُعلِّق على حواشئها، وينبِّه على ما وقع فيها من أخطاء مطبعية، ويعتني بها اقتناءً ومتابعةً، كأن الأدب وهذه العلوم اختصاصُ الوحيد.

وكان أشدَّ ما يكون ولعاً بكتاب «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني، وكتاب الحيوان، وكتاب البخلاء، والبيان والتبيين للجاحظ، ومقامات الحريري وشروحها، ومقامات بديع الزمان الهمداني ورسائله، واللزوميات لأبي العلاء المَعْرِي، ومعجم البلدان لياقوت الحموي، لكثرة ما فيه من الأخبار الأدبية والطرائف الشعرية، ونوادير الوقائع النفيسة للعلماء. ومع هذا الاطلاع الواسع على الأدب وتاريخه وعلومه، ومع رهافة الذوق الأدبي عنده، وكثرة محفوضه من الشعر الأصيل وروايته له، لم يكن يَقْرُضُ الشعر، ولا عُرِفَ عنه أنه مارسَ نظمه.

وكان مما أعانه على سعة اطلاعه في الفقه وتبحره فيه، وعلى ارتوائه من علوم الأدب والعربية: ما كان لديه من مكتبة كبيرة عامرة، جمَّعت نوادر المطبوعات القديمة والحديثة في تلك العلوم، كما جمَّعت نحو ألف كتاب مخطوط،

من نفائس الكتب والخطوط المشهورة المعتبرة بيد مؤلفيها أو غيرهم من أكابر العلماء المتقنين، في مختلفِ الفنون والعلوم، تجمعت لديه على أمادٍ متطاولة، وانتخبها انتخاب العالم البصير، إذ كان في مطلع شبابه يُتاجرُ بالمخطوطات، ويجلبها من جهات متعددة، فكان ينتقي منها النفائسَ انتقاء العارف الخبير، ويستبقها لنفسه وخزائنه، وقلما يُدخلُ فيها مخطوطاً دون أن يستوفيه قراءةً أو يُلمَّ بمعظم ما فيه.

وغدَّتْ لهذه المكتبة الخطية التي عنده شهرةً واسعةً النطاق، لدى رُغاب الكتب المخطوطة من عرب وأجانب، وكان بسببها له صلة وثيقة دائمة مع العلامة أحمد تيمور باشا، رحمه الله تعالى، في مصر، وسافر إليه مرات، وتعامل معه.

ولما شاع أمرُ هذه المكتبة الخطية، وكان للسفارات والقنصليات الأجنبية في كل بلد إسلامي سَعْيٌ تامٌّ لجمع المخطوطات الإسلامية منها بأي ثمن يُطلب، توارَدَ عليه طلبُ بيعها من أولئك الأجانب وسماسرة المستشرقين والمكتبات الأجنبية، نظراً لما عُرِفَ عنه من جودة الانتقاء، وخبرته بخطوط العلماء، وانتخابِ النفائس النادرة وبذلوا له فيها الأثمان المُغرية، ولكنه كان يرفض بيعها لمن يُخرجها إلى بلاد أجنبية، رغم حاجته إلى ثمنها.

ثم خشي عليها من الطوارئ والحَدَثان، لعدم قدرته على صيانتها وحمايتها بصورة مأمونة فنية، وهي عزيزة غالية على قلبه كأحد أولاده، وأخيراً رأى بيعها لمكتبة الإسكندرية العامة في مصر، بوساطة السيد أمين الخانجي الكتبي المعروف، بثمنٍ أقلَّ جداً مما دفعه له فيها عملاء الجهات الأجنبية.

وكان بعد ذلك كلما ذكرها أو ذَكَرَ بعضَ النفائس التي كانت فيها، وتكحلت عينه بمطالعتها وجميلِ خطوطها، يتمثل بقول الشاعر أبي الحسن الفالي - بالفاء ذات النقطة الواحدة - لما باع نسخته من كتاب «جمهرة اللغة» لابن دُرَيْد، وكتب عليها من أبيات:

أَنِسْتُ بِهَا عَشْرِينَ عَاماً وَبِعْتُهَا      وَقَدْ طَالَ وَجَدِي بَعْدَهَا وَحَنِينِي!

وما كان ظني أنني سأبيعها ولو خلدتني في السجون ديوني!  
وقد تُخرِجُ الحاجاتُ يا أمَّ مالكٍ كرائمٍ من رَبِّ بهنَّ ضنينٍ!

### حليته وأخلاقه وتاريخ وفاته :

كان رجلاً طويلاً وسيماً أبيض اللون مهيباً، لباساً نظيفاً كنظافة الملوك، جميل الطلعة، منور الشيبة، وقوراً في مشيته ومجلسه وحديثه، لا تشبع العين منه رؤيةً ونظراً، يتحلّى بإباء وشمم ورجولة كاملة، وخصافةً وافرة، إذا دعت الحاجة إلى الوقوف في وجه باطل أو مبطل، كان موقفه أثبت من الجبل الراسي في نصره الحق ودفع معاديه.

وكان إلى هذه الشكيمة القوية: لين الجانب لطلبة العلم بخاصة والناس بعامة، بعيداً عن التكلف، محباً للبساطة، سخياً سمحاً، حافظاً للصدقات وحقوقها، وكانت مجالسه تُعلمُ الفقه أولاً، والأدب ثانياً، أدب الخطاب وأدب النقاش، وأدب المجالس الخاصة والعامة، وكانت تدور فيها الفوائد العلمية من كل جانب والنكت المفيدة اللطيفة.

ولم يزل منهالاً عذباً يستقي منه المستفيدون، ويستفتيه السائلون والمراجعون، ويقصد في حل معضلات المسائل العلمية، من الجهات البعيدة والقريبة، حتى وافاه الأجل في مدينة حلب، وانتقل إلى جوار الله تعالى في صيف سنة ١٣٥٧، رحمه الله تعالى، وأسبغ عليه الرحمة والرضوان، وكانت الفاجعة به كبيرة، والأسف عليه شديداً، واللوعة به عامة، والفراغ بفقدته واسعاً، والشناء عليه طيباً وكثيراً:

فمضى وقد أبقى مآثره ومن الرجالِ مُعَمَّرَ الذِكرِ

### تلامذته وآثاره :

كانت جهوده، رحمه الله تعالى، متوجهةً إلى التعليم والتفقيه، أكثر منها إلى التدوين والتأليف، فكان وقته مملوءاً بإفادة الطلبة، وتحقيق المسائل العويصة، وإلقاء الدروس ونشر العلم في الناس، فكان درسه في الجامع الكبير بحلب

خاصةً: مقصوداً للعامة والخاصة على السواء، يحضره الجَم الغفير منهم، ويتلقون منه الفقه والعلم، والتعريف التام بالحلال والحرام من العبادات والمعاملات بفهم وبصيرة.

وقلُّ أن يَجْنح بهم في دروسه إلى جانب الوعظ والتخويف، فإنه كان يرى الفقه في الدين مقدماً على ما سواه من الوعظ والتذكير، وأن حاجة الناس إلى معرفة الحلال والحرام أكثر من حاجتهم إلى الخبز، فتفقه به من العامة أعداداً كثيرة، من مدينة حلب وغيرها، كانوا يقصدون حضور دروسه.

أما الذين تفقهوا به من الخاصة، فهم كثيرون جداً يبلغون المئات، وقد بقي أكثر من ثلاثين سنة يُدرِّسُ أفواج كبار الطلبة، ويتخرجون به ويتفقهون عليه، وظهر منهم فقهاء أفذاذ، يعتبر بعضهم من كبار فقهاء هذا العصر اللامعين.

ويحضرنى منهم - وفي مقدمتهم - نجله العلامة الأديب الأريب شيخنا فقيه العصر البارع الضليع الشيخ مصطفى الزرقاء، ذو المؤلفات البديعة، والآثار العلمية الرفيعة، وهو أشهر من أن يُعرَفَ به، ولولم ينجب الشيخ غير هذا الفقيه لكفاه فخراً وذكرًا.

ومنهم: العلامة الدكتور معروف الدواليبي، والعلامة الشيخ محمد الحامد الحموي، وشيخنا العلامة الفقيه الكبير الشيخ محمد الرشيد، وأستاذنا الفقيه الورع الشيخ محمد السُّلِّقيني، وأستاذنا الفقيه الشيخ محمد نجيب خياطة شيخ القراء بحلب، وأخوه الطبيب الفقيه الصالح الدكتور عمر خياطة، والفقيه الشافعي الحنفي العلامة الشيخ محمد ناجي أبو صالح، وكان هو وغيره الكثيرون من فقهاء السادة الشافعية، يحضرون دروس الشيخ في الفقه الحنفي، لما كان يتمتع به من المزايا العلمية والذاتية.

ومن تلامذته أيضاً: الفقيه الضابط المتقن الشيخ محمد الملاح، وشيخنا الأستاذ محمد الحكيم مفتي حلب، رحمه الله، والشيخ عبد الوهاب سكر، والأستاذ عمر بهاء الدين الأميري الشاعر المعروف، والشيخ بكرى رجب،

وجميل الحَبَّال، وعبد الوهاب السباعي، وصبحي طَبَنجَات، وسعيد مسعود مفتي قضاء الباب، ومصطفى نجيب فارة، والأستاذ عبد القادر السبسي المحامي المعروف، والشيخ أحمد معوّد، وعمر مكناس أمين الفتوى بحلب الآن، وإبراهيم الهلالي، والشيخ عبد الله خير الله مفتي قضاء جبل سمعان، وعمر البوشي، وجمعة أبوزلام، وعبد الله الريجاي، وكامل بدر الحُسَيني، وغيرهم وغيرهم من النجباء الكرام، ممن غابوا عن الذاكرة الآن، رحم الله السابقين منهم إلى جواره، وأطال أعمار الباقين منهم في عافية وسرور، وجزى الجميع عن الدين والعلم خيراً.

وقلَّ حَظُّ كاتب هذه السطور فلم يُفْز بالتلمذة عليه، والجُثُوة بين يديه، في دروسه وحلقاته، لوفاته، رحمه الله تعالى، في سنة ارتقائي إلى مستوى دروسه العالية، وإنما كان لي منه قَبَسَات عَظِرة، وفوائدٌ منتشرة سمعتها منه ما تزال بشذاها باقية الأثر:

فهذا الشَّدَا آثَارُ صُحْبَتِي، معي، ولستُ بَوَرْدٍ إنما أنا تُرْبُهُ  
هذه نبذة يسيرة من آثاره العلمية في طلابه وتلاميذه الآخذين عنه، أما آثاره القلمية، فهي أثر وحيد فريد، وهو «شرح قواعد مجلة الأحكام العدلية»، الذي سبقت الإشارة إليه بإيجاز، وهنا أوسِعُ الكلام عنه بعض الشيء، إذ هو بين يدي القارىء.

قد أسلفتُ أن الشيخ كان أستاذ مادة (القواعد الفقهية)، وأنه درَّسها نحو عشرين سنة، وألَّف هذا الكتاب في ظلِّ تدريس تلك القواعد المئة، التي صُدِّرتْ بها «مجلة الأحكام العدلية»، فيمكن أن يقال في هذا الكتاب: إن الشيخ ألَّفه في نحو عشرين سنة، فقد كان يتعهده دائماً بالإضافة والتحرير والتنظيم والتحقيق حتى عَدَا لُبَاباً كُلَّهُ، وصار عنده بمنزلة ولدٍ من أولاده.

وقديماً قالوا في شأن التحذير من نَقْدِ الكُتُب: (خَفَّ من صاحب الكتاب الواحد). وذلك لأنه يَتَفَرَّغُ له وَيُحَصِّصُهُ وَيُسَبِّبُهُ وَيُنَقِّحُهُ، وَيُكْرِّرُ النظر فيه، فَتَقِلُّ فَجَوَاتُهُ، وَتَنْدُرُ فَرَطَاتُهُ، وتزدادُ مَتَانَتُهُ وَحَسَنَاتُهُ، وكان «شرح القواعد» هذا،

هو الكتاب الواحد لهذا الجهد الفقيه النقاد.

ولذا جاء فريداً في مضمونه، متميزاً بمزايا لا توجد في غيره من شروح «قواعد المجلة» التي قام بها أفاض قبله، مشهوداً لهم بالعلم والفقه والتحقيق، مثل العلامة الفقيه الشيخ علي حيدر (التركي)، والعلامة الفقيه الشيخ خالد الأتاسي مفتي حمص من بلاد الشام، والأستاذ الفقيه البارع سليم الباز المسيحي اللبناني، وغيرهم.

وقد كان الشيخ، رحمه الله تعالى، متأخراً عن هؤلاء الأفاضل الفقهاء في الزمن وجوداً، ومطلعاً على شروحهم وتحقيقاتهم، وكان يُدرّس هذه القواعد السنين الطوال لنبغاء الطلبة، وكان كثير المطالعة والحراثة في مطولات كتب الفقه للمتقدمين والمتأخرين، من مخطوطات الكتب ومطبوعاتها، فكان كلما مرّ به فرع فقهي يتصل بإحدى هذه القواعد يُلحِّقُه بها، ويُنزله منزلته منها، إما تفرعاً عليها، وإما إيضاحاً لصيغتها، أو تقييداً لدلولها، وإما استثناءً منها...

فجاء شرحه هذا نسيجاً وحده، لما فيه من التأصيل والتفريع في كل باب، وجمعه فروع القاعدة وشواذها ومُطرِّدَها من أبوابها وغير أبوابها، من مواضع لا يُظنُّ بحال اتصال القاعدة بها، ولكن الشيخ لدأبه الدائم في المطالعة، ولاستمراره في التمحيص والتحقيق، ولثاقب نظره الدقيق، كان يلمح تلك الشواهد ويهتدي إليها ويقبضها في مطالعاته، ويُقيدها في شرح القاعدة الكلية التي تنضوي تحتها، فتمّ له شرحٌ جليل فريد، يقع في النسخة المخطوطة في ٨٠٠ صفحة.

وإنّ من يدرّس هذا الشرح بتفهم واستيعاب وأهلية، تتكوّن لديه ملكةٌ فقهية راسخة، لا يمكن أن يحصل عليها من طريق قراءة الكتب الفقهية، إلا مع العمر الطويل والمعاناة الدائمة لخوض المشكلات والعويصات من المسائل.

وقد أذن الله بالفضل العظيم، فخرج هذا الشرح الحبيس بعد أكثر من أربعين سنة، مطبوعاً إلى أيدي العلماء والفقهاء والمستفيدين، يُجدد ذكرى هذا العالم الفحل الفقيه، ويستدعي الترحم عليه، واستمرار الأجر والثواب إليه،

فجزى الله الخيرَ كلَّ الخير لمؤلفه ولنجله العلامة مصطفى الزرقاء وناشره  
وللمشارك في خدمته وإخراجه للناس، وستزدان به المكتبة الفقهية ويُثرِيها،  
وينزل منزلته الرفيعة بين أسفارها، ومحمدُه القارئون والدارسون بفضل الله  
وعونه .

وكتبه

عَبْدُ الْفَيْتَاحِ أَبُو عَدَّةٍ

في الرياض

٧ من رمضان المبارك ١٤٠٣



لمحة تاريخية عن  
القواعد الفقهية الكلية

بقلم

مصطفى أحمد الزرقا

( ابن المؤلف )



## لمحة تاريخية عن القواعد الفقهية الكلية<sup>(١)</sup>

- ١ -

### معنى القواعد الكلية ومكانتها الفقهية

القاعدة في اللغة: هي أساس البيت ونحوه. وعليه قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيمُ القواعدَ من البيت وإسماعيلَ﴾. (ر: المصباح، وغريب القرآن للسجستاني).

وفي اصطلاح النحاة هي: الضابط، بمعنى الحكم المنطبق على جميع جزئياته، كقولهم: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب.

أما في اصطلاح الفقهاء فالقاعدة هي: حكم أغلبى ينطبق على معظم جزئياته (ر: حاشية الحموي على «الأشباه»، الفن الأول، تحت القاعدة الأولى).

وذلك كقولهم: «الأمور بمقاصدها»، وقولهم: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه». ويسمى أمثالها اليوم في الاصطلاح القانوني: «مبادئ»، جمع مبدأ (Principel).

فالقواعد الفقهية هي:

(١) هذه اللمحة مستمدة من كتابي: المدخل الفقهي العام، الفقرات ٥٥٦ - ٥٧٠، والإحالات ضمنها برمز (ف/...) هي لفقرات المدخل الفقهي. (مصطفى).

أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

فهي تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها، على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية. فتصاغ القاعدة بكلمتين أو بوضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم<sup>(١)</sup>.

وقد سلفت الإشارة أول البحث في قسم النظريات الأساسية الكبرى إلى الفرق بين تلك النظريات والقواعد الكلية. فقد بينا هناك أن هذه القواعد إنما هي مبادئ وضوابط فقهية يتضمن كل منها حكماً عاماً. أما النظريات الأساسية التي عرضناها في ذلك القسم الثاني فتؤلف كل منها نظاماً موضوعياً في الفقه والتشريع. وقد تأتي القاعدة الكلية ضابطاً خاصاً بناحية من نواحي إحدى تلك النظريات، كما تقدم (ر: ف / ٩٩).

وهذه القواعد الفقهية هي كما قلنا أحكام أغلبية غير مطردة لأنها إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها. والقياس كثيراً ما ينخرم ويُعدّل عنه في بعض المسائل إلى حلول استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ودفع الحرج، كما تقدم إيضاحه في بحث الاستحسان.

ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلماً تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتحريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاماً استثنائية خاصة.

(١) ألفاظ العموم في اصطلاح علم أصول الفقه هي الألفاظ الموضوعية لغة للدلالة بصيغتها أو بمعناها على أفراد كثيرة غير محصورة على سبيل الاستغراق كلفظة (المؤمنون) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، لأن صيغة الجمع المعرف تعم؛ وكلفظ: «القوم، والرهط، ومن، وما» فإن معناها يقع على الجمع وإن كان لفظها مفرداً. وأنواع ألفاظ العموم مبيّنة في بحث «العام والخاص» من كتب أصول الفقه.

قال مهذب «فروق» القرافي نقلاً عن العلامة الأمير: (من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية) (ر: تهذيب الفروق تحت الفرق الثاني ج ١ ص / ٣٦).

ومن ثم لم تسوخ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضيّ فيها، لأن تلك القواعد الكلية، على ما لها من قيمة واعتبار، هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه، لا نصوص للقضاء. (ر: المقالة الأولى من مقدمة المجلة).

## — ٢ —

### مكانة هذه القواعد

#### وموقعها من أصول الشريعة

وكون هذه القواعد أغلبية لا يغض من قيمتها العلمية، وعظيم موقعها في الفقه، وقوة أثرها في التفقيه، فإن في هذه القواعد تصويراً بارعاً، وتنويراً رائعاً للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط تبيّن في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعيّن اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة.

يقول العلامة الشهاب القرافي في مقدمة كتاب «الفروق»:

(إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع. وأصولها قسمان:

— أحدهما المسمى «أصول الفقه»، وأغلب مباحثه في قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ كدلالة الأمر على الوجوب، ودلالة النهي على التحريم، وصيغ الخصوص والعموم، وما يتصل بذلك كالنسخ والترجيح.

— والثاني هو القواعد الكلية الفقهية، وهي جليلة كثيرة لها من فروع

الأحكام ما لا يُحصى . وهذه القواعد لم يذكر منها شيء في أصول الفقه . وقد يُشار إليها هناك على سبيل الإجمال .

وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، ويقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ، وتتضح له مناهج الفتوى . ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت ، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تنهاى .

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره) . اهـ ملخصاً .

### — ٣ —

#### لمحة تاريخية عن القواعد الكلية

إن القواعد الكلية الماثورة في الفقه الإسلامي لم توضع كلها جملة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معلومين ، بل تكوّنت مفاهيمها وصيغتها نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح ، استنباطاً من دلالات النصوص التشريعية العامة ، ومبادئ أصول الفقه ، وعلل الأحكام ، والمقررات العقلية .

هذا ، ولا يعرف لكل قاعدة صائغ معين من الفقهاء إلا ما كان منها نص حديث نبوي ، كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» ، أو ما أثر عن بعض أئمة المذاهب وكبار أتباعهم من عبارات جرت بعد ذلك مجرى القواعد ، كقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة في كتاب «الخراج» الذي وضعه للرشد : «ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف» .  
(ر : «الخراج» فصل موات الأرض ، وردّ المحتار ٢/٢٥٧) .

أما معظم تلك القواعد فقد اكتسبت صياغتها الأخيرة الماثورة عن طريق التداول والصقل والتحوير على أيدي كبار فقهاء المذاهب في مجال التعليق والاستدلال ، فقد كانت تعليقات الأحكام الفقهية الاجتهادية ، ومسالك

الاستدلال القياسي عليها، أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صيغها، بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى، وانصراف كبار أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها<sup>(١)</sup>. (ر: ف / ٥٩).

والظاهر أن المذهب الحنفي، وهو أقدم المذاهب الأربعة الكبرى، قد كانت الطبقات العليا من فقهاءه أسبق إلى صياغة تلك المبادئ الفقهية الكلية في صيغ قواعد، والاحتجاج بها. وعنهم نقل رجال المذاهب الأخرى ما شاؤوا منها.

وكانت هذه القواعد تسمى: أصولاً، كما قال القرافي آنفاً. فكثيراً ما نرى شراح المذهب في تعليقات الأحكام، ونرى المؤلفين في القواعد، يقولون: «من أصول أبي حنيفة أو الأصل عند أبي حنيفة كذا وكذا» ويذكرون بعض هذه القواعد، كما يرى في كتاب «تأسيس النظر» للدبوسي، وفي قواعد الكرخي الآتي ذكرهما.

ولعل أقدم خبر يُروى عن جمع القواعد الكلية في المذهب الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية الماثورة مارواه العلامة ابن نجيم في مقدمة كتابه «الأشباه والنظائر» من أن الإمام أباطاهر الدباس - وهو ممن عاش في القرنين الثالث والرابع للهجرة كما سنرى - قد جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية. وكان أبوطاهر ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد خروج الناس منه، وذكر ابن نجيم أن أباسعيد الهروي الشافعي قد رحل

(١) ومن دلائل هذا التطور في الصياغة الفقهية الفنية للقواعد أن القاعدة المشهورة الأساسية في كون الإقرار إنما يلزم صاحبه المُقرّ، ولا يسري حكمه على غيره، ترى نصها المتداول في كتب المتأخرين وفي المادة ٧٨ من المجلة هو: «الإقرار حجة قاصرة» بينما أن أصل هذه القاعدة في قواعد الإمام الكرخي التي سيأتي ذكرها هو بالنص التالي: «الأصل: أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقرّ به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا يلزم الغير حقاً».

وهكذا كثير من القواعد الماثورة إذا قورنت نصوصها الأخيرة بأصولها القديمة.

إلى أبي طاهر ونقل عنه بعض هذه القواعد<sup>(١)</sup>. ومن جملتها القواعد الخمس التي تعتبر أمهات القواعد ومباني الأحكام الشرعية من نصية واجتهادية؛ وهي: (١) الأمور بمقاصدها، (٢) الضرر يُزال، (٣) العادة محكمة، (٤) اليقين لا يزول بالشك، (٥) المشقة تجلب التيسير<sup>(٢)</sup>.

وأقدم مجموعة من هذه القواعد الكلية وصلت إلينا في شكل رسالة خاصة هي قواعد الإمام أبي الحسن الكرخي، وقد شرحها وأوضحها بالأمثلة للإمام نجم الدين أبو حفص عمر النسفي الحنفي، المتوفى سنة /٥٣٧/ للهجرة<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن الكرخي قد أخذ القواعد التي جمعها أبو طاهر الدباس وأضاف إليها، فقد جاءت مجموعة الكرخي بسبع وثلاثين قاعدة، بينما رأينا آنفاً فيما رواه ابن نجيم أن القواعد التي جمعها الإمام الدباس كانت سبع عشرة.

ويرى الناظر في قواعد الإمام الكرخي هذه أن بعضاً منها ليس من قبيل

(١) يروي ابن نجيم قصة هذه الرحلة والنقل بصورة مستبعدة لا تصح تفاصيلها. ولكن الظاهر أن لها أصلاً ثابتاً، إذ رواها الجلال السيوطي الشافعي في كتابه «الأشباه والنظائر» (ص /٤-٥) والكمال بن الهمام الحنفي في «فتح القدير». (ر: «مقدمة الأشباه لابن نجيم، وحاشية الحموي عليها).

(٢) وقد نظمها بعض الشافعية مشيراً إلى أساسيتها في مذهبهم أيضاً بقوله:

خمس مقررة قواعد مذهب      للشافعي فكن بهن خبيراً:  
ضرر يزال، وعادة قد حكمت،      وكذا المشقة تجلب التيسيراً،  
والشك لا ترفع به متيقناً،      والقصد أخلص إن أردت أجوراً

(٣) الإمامان الكرخي والدباس كانا متعاصرين، وكلاهما من أكابر فقهاء الطبقات العليا في المذهب الحنفي، لكن الكرخي أكثر شهرة وذكرًا.

فالكرخي: هو الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، نسبة إلى كرخ العراق. ولد سنة /٥٢٦٠هـ/، وتوفي سنة /٥٣٤٠هـ/، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي.

والدباس: هو الإمام أبو طاهر محمد بن محمد الدباس. كان إمام أهل الرأي في العراق حفاظاً خبيراً بالروايات، ومن أقران الكرخي. وقد ولي القضاء بالشام. (ر: «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للشيخ عبد الحي اللكنوي ص /١٠٩ و ١٨٧).

القواعد بالمعنى الذي حدّدناه للقاعدة، وإنما هو من قبيل الأفكار التوجيهية لرجال المذهب في تعليل المسائل، كقول الكرخي مثلاً فيها:

«الأصل: أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تُحمل على النسخ أو على الترجيح أو على التأويل من جهة التوفيق».

ونستخلص من ذلك أن هذه القواعد، وهي مفاهيم ومبادئ فقهية كبرى ضابطة لموضوعاتها، قد بدأت حركة تقييدها وتدوينها أواخر القرن الثالث الهجري، وأن معانيها الفقهية كانت مقررة لدى الأئمة المجتهدين تُعتبر أصولاً علمية لهم يقيسون بها ويبنون عليها ويعلّلون بها، وإن كانت لم تُفرد بالتدوين قبل ذلك، ولم تأخذ الصياغة التي انتهت إليها فيما بعد إلا بالصقل والتحوير، وهي غير «أصول الفقه» التي هي علم يقرر الطريقة العلمية في تفسير النصوص وفهمها والاستنباط منها.

ثم جاء الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، فوضع كتابه «تأسيس النظر» وضمّنه طائفة هامة من الضوابط الفقهية الخاصة بموضوع معين، ومن القواعد الكلية مع التفريع عليها<sup>(١)</sup>.

ثم جاء أخيراً العلامة زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري، المتوفى سنة / ٩٧٠ هـ / فجمع في الفن الأول من كتابه «الأشباه والنظائر» خمساً وعشرين قاعدة، وصنّفها إلى نوعين:

١ - قواعد أساسية كالأركان في المذاهب الفقهية وهي ست قواعد:

(١) الدبوسي من أكابر فقهاء المذهب الحنفي كان يضرب به المثل في النظر والاحتجاج الفقهية. وذكر ابن خلكان أنه أول من وضع علم خلاف الفقهاء.

والمراد بعلم خلاف الفقهاء ما نسميه اليوم في اصطلاح علم الحقوق الحديث باسم: الفقه المقارن. فالدبوسي، رحمه الله، أول من عني بتنظيم البحث في الفقه المقارن بين المذاهب، وجعل منه علماً مستقلاً.

وكتابه هذا «تأسيس النظر» مطبوع مع قواعد الإمام الكرخي في المطبعة الأدبية بمصر.

الخمس المتقدمة، مضافاً إليها سادسة هي قاعدة «لا ثواب إلا بالنية»<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - تسع عشرة قاعدة أخرى في موضوعات مختلفة أقل اتساعاً  
 وشمولاً، يتفرع عنها بعض قواعد فرعية أخرى، وأحكام كثيرة.  
 وقد بسط ابن نجيم القول فيما يتفرع عن هذه القواعد من فروع الأحكام  
 العملية.

ثم في منتصف القرن الثاني عشر الهجري جاء الفقيه الحنفي التركي محمد  
 أبو سعيد الخادمي صاحب الحاشية على كتاب «الدرر شرح الغرر» فوضع متناً  
 في أصول الفقه أسماه «مجامع الحقائق»، وختمه بخاتمة جمع فيها مجموعة كبيرة  
 من القواعد الفقهية الكلية، عرضها بنصوصها دون ما شرح، ورتبها على  
 حروف المعجم بحسب الحرف الأول من أول كلمة من كل منها، فبلغت أربعاً  
 وخمسين ومائة قاعدة<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء فيها بضع قواعد من قبيل الأصول التوجيهية لرجال المذهب في  
 تعليل المسائل، كالتي جاءت في قواعد الكرخي. وبعضها متداخل. وبقاؤها كله  
 قواعد فقهية ذات أحكام عامة دستورية. أخذ فيها الخادمي معظم ما جمعه  
 ابن نجيم في الأشباه وأضاف إليه.

(١) لم تكن هذه القاعدة فيما نرى جديدة بأن تزداد على تلك القواعد الخمس الأمهات، بل  
 هي فرع من عموم قاعدة «الأمر بمقاصدها»، فتغني هذه عنها. وكلاهما مستمد من  
 الحديث النبوي القائل: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».  
 على أن قاعدة «الأمر بمقاصدها» هي التي تتفق مع نص هذا الحديث في عموم الحكم،  
 فإن كلاً منها يشمل ثواب الأعمال الأخرى كما يشمل كثيراً من نتائج التصرفات المدنية  
 والأعمال الجنائية التي تختلف أحكامها القضائية الدنيوية باختلاف قصد الفاعل ونيته.  
 أما قاعدة «لا ثواب إلا بالنية» فخاصة بالثواب الأخرى فقط.

(٢) مجامع الحقائق للخادمي مطبوع مع شرح له اسمه «منافع الحقائق» في المطبعة العامرة  
 بالقسطنطينية سنة /١٣٠٨هـ/. ولقواعده أيضاً شرح مستقل. وقد تابع الخادمي في هذا  
 الترتيب على الحروف كتاباً في القواعد للعلامة الزركشي الشافعي، المتوفى سنة  
 /٧٩٤هـ/ اسمه «المتثور في ترتيب القواعد الفقهية».

ثم جاءت مجلة الأحكام العدلية تحمل في صدرها مجموعة كبيرة من هذه القواعد، مختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم والخدامي مضافاً إليه بعض قواعد أخرى، فبلغت تسعاً وتسعين قاعدة في ٩٩ مادة (من المادة / ٢ حتى المادة / ١٠٠) استُهلّت بها أحكام المجلة بعد المادة الأولى التي تضمنت تعريف الفقه وتقسيم مباحثه.

وبعد المجلة قام العلامة السيد الشيخ محمود حمزة، مفتي دمشق في عهد السلطان عبد الحميد، باستقصاء القواعد والضوابط والأصول في معظم الأبواب الفقهية مما وراء قواعد المجلة. وقد جمعها في كتاب أسماه: «الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية» وأوضحها ببعض الأمثلة ورتبها على أبواب الفقه، فكان آخر وأوسع ما جمع باسم القواعد والأصول الفقهية فيما نعلم، وهو ينثر بين القواعد أحكاماً أساسية يسميها «فوائد» وهو مطبوع بدمشق سنة ١٩٢٨م.

ولكن القواعد الكلية بمعناها الذي بيناه كالتالي جاءت بها المجلة قليلة جداً فيه. وجُلُّ ما جاء فيه تحت عناوين القواعد إنما هو ضوابط جزئية أو أحكام أساسية، في موضوعات خاصة من أبواب الفقه. وللمؤلف رسالة أخرى في قواعد أحكام الوقف خاصة.

هذا مجمل حركة تععيد القواعد الفقهية ثم جمعها في المذهب الحنفي.

ويظهر من تتبع حركة التأليف في القواعد أن فقهاء الشافعية، ثم الحنابلة، ثم المالكية، تابعوا الحنفية في ذلك، ثم انتقلت إلى علماء الشيعة، بهذا الترتيب التاريخي.

وقد كان القرن الثامن الهجري أحفل القرون بهذه التأليف كما يعلم من تتبع ما سجلته فهارس المكتبات الشهيرة من المؤلفات أيضاً.

ويلاحظ هنا أن كثيراً من المؤلفات التي عرفت باسم «الأشباه والنظائر» ككتاب التاج السبكي، وكتاب الجلال السيوطي الشافعيين، تشتمل على كثير من هذه القواعد. حتى إن ابن نجيم الحنفي ذكر في مقدمة «أشباهه» أنه أراد وضعه على غرار كتاب السبكي الشافعي.

على أن أشهر ما عرف ووصل إلينا مطبوعاً من مؤلفات المذاهب الثلاثة غير الحنفي، مما يبحث في القواعد أو يحمل اسم القواعد، ثلاثة مؤلفات هامة:

١ - كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للإمام الفقيه الشافعي عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى سنة / ٥٦٦٠هـ /.

٢ - وكتاب «الفروق» للفقيه المالكي شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهرير بالقرافي، المتوفى سنة / ٥٦٨٤هـ / تلميذ العز بن عبد السلام الشافعي.

٣ - وكتاب «القواعد» للفقيه الحنبلي عبد الرحمن بن رجب، المتوفى سنة / ٥٧٩٥هـ /.

غير أن هذه الكتب على عظم قيمتها لا تتضمن القواعد بالمعنى الذي حددناه لكلمة «القاعدة»: وهي النصوص الفقهية الدستورية التي تعبر عن أحكام كلية في بضعة ألفاظ من صيغ العموم، وإنما تتضمن تقسيمات وضوابط أساسية في موضوعات فقهية كبرى.

(أ) فكتاب العز بن عبد السلام الشافعي مبني على فصول فقهية موضوعية، يضع فيها الموضوع الفقهي عنواناً في رأس الفصل، ثم يقسم الأحكام المتعلقة به، ويفصلها تفصيلاً فيه كثير من بيان حكمة التشريع، فهو أشبه بمدخل فقهي قيم.

(ب) وكتاب «الفروق» للقرافي قد أوضح في مقدمته أنه قد وضعه لبيان (الفروق بين القواعد)، وأنه قد جمع فيه / ٥٤٨ / قاعدة، وأوضح كلاً منها بما يناسبها من الفروع. وقد جاء الكتاب مطبوعاً في أربعة أجزاء كبار.

غير أن هذا الكتاب أيضاً، على عظيم قيمته وما تضمن من مباحث لم يسبق إليها، لم يجمع قواعد بالمعنى الذي نعينه هنا، وإنما يريد من القواعد معنى الأحكام الأساسية في الموضوعات الفقهية الكبرى. فهو يعرض هذه الأحكام الأساسية في كل موضوعين متشابهين؛ ويجلو الفروق بينها فيها فيقول مثلاً: (الفرق بين قاعدتي الإنشاء والخبر) و(الفرق بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالة

والغرر، وقاعدة ما لا تؤثر فيه من التصرفات) و(الفرق بين قاعدتي تملك المنفعة وتمليك الانتفاع) و (الفرق بين قاعدتي العرف القولي والعرف الفعلي) وهكذا...

فهو يريد بالقاعدة معنى الأحكام الأساسية في موضوع معين، لا المعنى الاصطلاحي الذي بيّناه لها.

على أن كتاب الفروق هذا قد انتشرت في فصوله قواعد فقهية دستورية كثيرة متفرقة في مناسبات تعليل الأحكام ونصب الضوابط.

(ج) وكتاب ابن رجب الحنبلي بنى مباحثه على مائة وستين قاعدة، وختمه بإحدى وعشرين فائدة.

وهو كذلك يضع تحت عنوان «قاعدة» موضوعاً فقهياً ثم يتناوله بإيضاح مسهب، وتفصيل معجب، وهو كتاب عظيم القيمة، يحمل من الثروة الفقهية ما يجلب عن الوصف. وقد وصفه صاحب كشف الظنون بأنه: من «العجائب»<sup>(١)</sup>.

ولكنه على كل حال ليس مجموعة قواعد فقهية ذات نصوص عامة دستورية بالمعنى السالف البيان.

أما قواعد المجلة فكلها قواعد كلية ذات صياغة تشريعية فنية بالمعنى السالف البيان.

غير أنها قد جاء في بعض منها شيء من الترادف أو التداخل مع غيره، ومن ثم وجب تصنيفها إلى صنفين:

١ - القواعد الأساسية التي كل منها أصل مستقل ليس متفرعاً من قاعدة أعم منه.

٢ - القواعد المتفرعة من تلك القواعد الأساسية.

(١) وكلا الكتاين «قواعد ابن عبد السلام وقواعد ابن رجب» مطبوع في مصر.

وإن لجنة المجلة لم تصنف هذه القواعد ولم تراع التناسب والتناسق في عرضها، بل سردتها سرداً غير مرتب، تفرقت وتباعدت فيه القواعد المتقاربة أو المتداخلة في المعنى والموضوع. فمثلاً نجد:

- في المادة /٦٠/ قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)؛
- وفي المادة /١٢/ من المجلة قاعدة: (الأصل في الكلام الحقيقة)؛
- وفي المادة /٦١/ قاعدة: (إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز)؛
- وفي المادة /٦٢/ قاعدة: (إذا تعذر إعمال الكلام يُهمل).

مع أن هذه القواعد الأربع هي حلقات من سلسلة موضوع واحد، ترسم مجموعها، وبهذا الترتيب الذي أوردناها به الآن، الدستور الأصولي المرتب في فهم النصوص، والطريقة العلمية الصحيحة في تفسيرها وكيفية العمل بها.

هذا، وبما أن هذه القواعد الكلية قد أدخلت في صلب المجلة وجعلت جزءاً منها، عني جميع شراح المجلة بشرحها شروحاً متفاوتة في الإسهاب والاختصاص، تبين ما يتفرع عليها من أحكام فقهية، وما يستثنى منها؛ كما أفردت أيضاً بشروح خاصة بها دون سائر المجلة، فإن دراسة هذه القواعد الكلية وإيضاحها مما يعطي الدارس ملكة فقهية عاجلة، ويلقي نوراً كاشفاً على آفاق الفقه الإسلامي ومبانيه، فيمشي الطالب في فهمه بخطوات ثابتة مكينة، وبصيرة مدركة.

\*\*\*